وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خصوصية الإجراءات الجزائية أمام قضاء الأحداث

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

سري مليكة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مرابط حبيبة.....رئيسا

الأستاذ(ة).....علاق نوال.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....برابح هدى .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:15 /2023/06

إهـداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من اختطفته الموت قبل أن يرى نجاحي

إلى روحه الطاهرة أبي الغالي "محمد" "رحمك الله والدي العزيز"

إلى من رعتني بحنانها، إلى الشمعة التي تنير حياتي، إلى من بوجودها أكتسب القوة إلى من كان دعاءها سرّ نجاحي، فنجاحي هو نجاحها فلا تكفي الكلمات لتعبّر عن شكري وامتناني لها "أمي الحبيبة" أسأل الله تعالى أن يمدّ في عمرها ويشفيها لترى المزيد من نجاحنا.

إلى من بوجودهم أكسب القوة والمحبة لا حدود لها إلى من أرى التفاؤل بأعينهم إلى إخوتي وأخواتي: "خديجة، سارة، برودي، ابتسام، عبدالرزاق"

إلى هشام وبلقاسم

إلى الأوجه المفعمة بالبراءة "فرح" "شيراز" "أيمن فيراس" أسأل الله أن يوفّقهم وينبتهم نباتا حسن.

إلى من سعدت بمعرفتهم وفرحت بوجودهم وإلى من تميّزوا بالإخاء صديقاتي وزميلاتي وإلى كل من تمنى لي النجاح يوما.

شكر وعرفان

الحمد لله الذّي يسّر لنا درب الدراسة ووفقنا فيه

الحمد لله على فضله وانعامه الحمد لله جوده وإكرامه

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التحدّث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر النّاس لا يشكر الله)

كلمة الشكر لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية لذا أتوجه بجزيل الشكر وعظيم امتناني إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في سبيل اتمام هذا النجاح

وإلى من مهدّوا لي طريق العلم والمعرفة وكلّ من أفادني في إثراء مذكرتي

وأخصّ بالذكر إلى الأستاذة المشرفة" علاق نوال" التي تكرّمت بقبولها الإشراف على هذه الرّسالة وتقديمها للنصائح والتوجيهات

وإلى أعضاء اللّجنة المحترمين الذين تفضلوا بقراءتها وقُبلوا مناقشتها .

قائمة المختصرات

ق. ح. ط: قانون حماية الطفل

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع: قانون العقوبات

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. ط: دون طبعة

د. ت: دون تاريخ النشر

ص: صفحة

مقدمة

انتشرت ظاهرة جنوح الأحداث في الأعوام الأخيرة مما أدى إلى عدم استقرار أمن المجتمع والأفراد والأحداث بصفة خاصة باعتباره هذه الفئة من الفئات الحساسة في المجتمع، بحيث تلعب دور في تقدّم المجتمع ولها دور ريادي في المستقبل لأن حدث اليوم هو رجل الغد، وباعتبار جنوحه ظاهرة فتاكة في المجتمع لا بد من اعطاءها القدر الكافي من الاهتمام، فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد لذلك نجد مختلف التشريعات وضعت قوانين لردع الظاهرة وحماية الطفل[1].

نجد أنّ الحدث أو كما تسميه بعض التشريعات بالقاصر على أنّه في مرحلة حساسة يتأثر بسلوكيات خارجية كما يمكن أن تكون داخليّة وهذا راجع لعدم نضجه الكافي للتمييز بين ما هو جيد له وما هو سيّء، لذلك وُجِب حمايته من قبل أسرته، المجتمع والدّولة ككل.

وقد تطرّق حول هذه الظاهرة جميع الشعائر السماوّية التي أولت اهتمامها بالحدث وكذا التشريعات و الاتفاقيات الدولية، وعلى ذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية أوّل من ميّزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية ومن حيث الحماية وأيضا كفل الإسلام حقوقه المتكاملة منذ أن كان في بطن أمّه، فقد حدّد مراحل الإدراك عند الإنسان بمرحلة البلوغ سواء عند الذّكر أو الأنثى.

وباعتبارها ظاهرة اجتماعية نجد أن لعلماء النفس والاجتماع دور سباق أيضا حول هذه الفئة وارجعوا لجنوحه عوامل عدّة منها ما هو ذاتي أو داخلي كالتكوين البيولوجي أو

[1]- عبد القادر قواسمية "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1996، ص09

الاضطرابات العقلية ومنها ما هو خارجي كالأسرة والمجتمع والمدرسة، كذلك أوجدوا أنّ عامل السّن له دّور أيضا في عدم إدراكه ونقص تمييزه.

من خلال الدّراسات والبحوث الاجتماعية والإنسانية حول هذه الظاهرة اعتبرت أن جنوح الأحداث وليدة التقدّم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرّية في مختلف المجالات، ما جعله عرضة للجرائم وعدم معالجتها يؤدي الإجرام الخطير[1].

ولذلك تعتبر مشكلة جنوح الأحداث من أخطر المشاكل في المجتمعات لتعدّد أسبابها، فقد اختلفت بعض التشريعات التي اعتبرت الحدث سابقا على أنه مجرما يستحق العقاب كونه ارتكب جريمة، إلاّ أنّ الأمر تغيّر بالنظر إلى شخصيّته وظروفه قبل كل شيء فتحوّلت من العقاب والرّدع إلى فكرة الإصلاح والعلاج[2].

وعلى غرار الشريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية اهتمت المنظومة القانونية بجنوح الأحداث وأصبح من أهم أهداف قضاء الأحداث هو السعي إلى تحقيق الحماية والتهذيب للطفل، لذا إخضاع الحدث للنظام القانوني أمر هام ويولي عناية واهتمام به لإخراجه من دائرة العقاب والجزاء، فقد اعتمدت مختلف التشريعات على معاملة خاصة وإجراءات تختلف عن ما هو مقرّر للبالغين من حيث المسؤولية الجزائية، ومن حيث الأشخاص المخوّل لهم بالنظر في القضية القواعد والقوانين المنصوص عليها أمام قضاء الأحداث وكيفية معالجة القضايا دون الإخلال بالضمانات والتدابير المقرّرة بشأنه، حيث يهدف قضاء الأحداث إلى إصلاح الحدث

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص55

[2]- محمد عبدالقادر قواسمية، المرجع السابق، ص9

بالدّرجة الأولى واتخاذ العقوبة كاستثناء له، من خلال السلطة التقديرّية للقاضي ودراسة حالته من كل الجوانب كما خصّه بهياكل قضائية متخصّصة .

لذلك نجد قضاء الأحداث في جميع دوّل العالم متفرّد في خصائصه، فقد نجد الاتفاقيات والمواثيق الدوّلية التي تنص على قواعد خاصة بالأطفال سواء الجانحين أو المرتكبين ضدّهم الجرائم منها إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924، كذلك اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل سنة 1989 التي تهدف إلى حماية مصلحة الأطفال من خلال مجموعة من القواعد التي وجب على الدّول احترامها لذلك تعتبر القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تخص البالغين.

نجد أنّ المشرّع الجزائري كان له دور أيضا حول هذه الظاهرة فقد خصّ الأحداث بعدّة قواعد وإجراءات واجب اتباعها أثناء التعامل مع الحدث في جميع المراحل، من خلال صدور القانون رقم12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلّق بحماية الطفل والذي جاء بأحكام وإجراءات متعلّقة بقضاء الأحداث وكيفية متابعة القضية والضمانات التي قرّرها له[1]، كما جاء أيضا بمجموعة من النصوص والأوامر المتعلّقة بالحدث منها قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 والتي خصّت بمجموعة من النصوص والمواد المتعلّقة بالطفل والإجراءات المتّبعة ضدّه[2]، كما نصت أيضا في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرّخ في 1966/06/08 بعقوبات وتدبير خاصة بفئة الأحداث[3] كذلك الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى إفراده بقوانين متعلّقة بالسجون وإعادة الإدماج

[1]- القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يونيو 2015

[2]- الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966

[3]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966

الاجتماعي التي كان لها دور أيضا ببعض الإجراءات التي يجب اتباعها عند الضرورة، أو عند احتمال دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية بشروط حسب نوع الجريمة وهو القانون رقم 05-04 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرّخ في 2005/02/16[1].

أهمية الموضوع:

تتجسد أهميّة هذا الموضوع في كون فئة الأحداث من الفئات الحساسة التي وجب حمايتها وأيضا من المواضيع التي شغلت القانون والمجتمع، لذلك أولت التشريعات اهتمامها بالحدث أو الطفل ونصت على حماته وضمان حقوقه وإخراجه من دائرة الإجرام قبل تعمّقه فيها.

وأيضا في معرفة مدى نجاعة المشرّع الجزائري في تطبيقه للنصوص القانونية التي نصّ عليها ومدى تطبيقه لإجراءات المصادق عليها في الاتفاقيات الدّوليّة الخاصة بالأطفال، خاصة الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق والمحاكمة مع الحدث.

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الموضوع بالنسبة للطلبة الباحثين في تلقي المعلومات لإنجاز نشاطاتهم البيداغوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار لهذا الموضوع أن كثير من الأطفال المرتكبين للجرائم بسبب ظروف محيطة بهم كالأسرة والمدرسة والمجتمع خاصة ومؤخرا بسبب ظاهرة التنمّر التي أصبحت شائعة في المدارس والمجتمع ما يوّلد في نفسية الطفل ضغوطات كبيرة، خاصة تهميش الأهل له يجعل في نفسيته عقدة قد تؤدي إلى انحرافه وهنا تكمن الخطورة لأن البعض لا يراها من

[1]- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/16، الجريدة الرسمية، العدد 12

منظور نفسي أو قانوني لذلك يجب معالجتها قبل تطوّرها وايجاد حلول سواء قانونية أو اجتماعية أو نفسية.

وكذلك من اسباب اختيار هذا المضوع أن هناك الكثير يجهل فكرة جنوح الحدث ولا يعرف أن للحدث عقوبات أو تدابير نص عليها القانون في حالة ارتكابه لجريمة تصل الى حد الحبس، فالبعض يرى أن الطفل صغير فلا تقع عليه المسؤولية وهذه فكرة خاطئة عند البعض لذا وجب توضيحها ومحاولة ابراز أن للطفل أو الحدث الجانح تنص عليه اجراءات خاصة وهيئات وهياكل قضائية خاصة به.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتني هو عملية البحث عن المصادر والمراجع المتخصصة، كذلك محاولة اختيار المنهجية الصحيحة لإنجاز البحث.

من خلال طبيعة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل للحدث خصوصية في الإجراءات الجزائية المتبعة ضده أمام القضاء؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدّة تساؤلات منها:

ما المقصود بالحدث؟

هل للحدث أسباب في جنوحه؟

ما هي الإجراءات المتّبعة للأحداث؟

ما هي الأحكام الصادر بحقه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية للوصول إلى نتائج منطقيّة.

حيث قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأوّل الإطار المفاهيم للحدث وجنوحه والذي قسمناه مبحثين تطرقنا في الأوّل مفهوم الحدث والحدث الجانح، أما الثاني حول المسؤولية الجزائية للحدث الجانح ثم تطرّقنا إلى الفصل الثاني تحت عنوان الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأوّل تناولنا فيه الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء المحاكمة.

الفـصل الأول

الإطـار المفـاهيمي للحـدث وجنـوحه

يعتبر من المواضيع التي يهتم بها رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع فهي تعتبر ظاهرة حديثة بالرغم من تواجدها في العصور القديمة، فالإنسان قدرته محدودة في تحمل الصعوبات فهي قد تختلف في مواجهتها كلُ حسب قدرته الفكرية و أيضا من حيث تكوينه النفسي والبدني فكل فرد لديه شخصيات متعددة في مراحله العمرية، فأما ظاهرة جنوح عند الأطفال أو بصح القول عند الأحداث تعتبر من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمع عامة والطفل خاصة.

يمكن القول أن الإنسان قد يتعرض لمختلف أخطار الإجرام في مرحلة معينة من مراحله العمرية فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة حساسة في المجتمع .

إلا أن البحث في هذه الظاهرة بمختلف أبعادها النفسية والاجتماعية ومن الناحية القانونية خاصة من خلال معرفة المقصود بالحدث في مختلف التشريعات سوآءا الفقهية أو من حيث القوانين الداخلية والدولية كذلك معرفة الأسباب المؤدية إلى جنوح الطفل في مسار حياته، حيث يطرح التساؤل هنا حول ما هو مفهوم الحدث وجنوحه؟ ما هي الأسباب التي ادت إلى جنوحه؟ وهل للحدث مسؤولية جزائية؟ وما هي مراحلها؟ كل هذا ارتأينا دراسة من خلال تقسيمنا للفصل الأول الى مبحثين بحيث سنتناول مفهوم الحدث والحدث الجانح (مبحث أول) والمسؤولية الجزائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحدث والحدث الجانح

يبدو أنّ تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحققه من الناحية الفقهية، وذلك لارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون الى جانب علماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعيتهم[1].

تحديد المفاهيم أمرا ضروريا حتى يتكوّن لدينا رصيد شامل بخصوص المعاني والمفاهيم والأفكار التي تتعلق بموضوع دراستنا.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأوّل مفهوم العام للحدث في القانون والعلوم المختلفة كما تضمن ايضا تعريف في التشريعات الدّولية، أما المطلب الثاني فتناولنا الحدث الجانح ومفهومه والأسباب المؤدية الى جنوحه على النحو التالي:

المطلب الأوّل: مفهوم العام للحدث:

اجتمعت القوانين على أنّ الحدث هو صغير السّن، وأنّ ما يثير الصعوبة في طبيعة التعبير هو اختلاف وجهة نظر القانون مع وجهت نظر علماء النفس والاجتماع [2].

كذّلك تختلف أغلب قوانين العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف[3].

---

[1]- مرزوق فاطمة، الإجراءات الاستثنائية لمتابعة الأحداث الجانحين ومحاكمتهم، مذّكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص10

[2]- مرزوق فاطمة، المرجع نفسه، ص10

[3]- أ. سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلّد الثاني عشر، العدد الأوّل 2019، ص108

هذه المسميات جميعها تشير إلى صغير السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به.

الطفولة هي المدّة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، في حين يعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[1].

سنحاول تحديد مفهوم الحدث في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري كما سنتطرق الى تحديد مفهومه في مختلف العلوم والتشريعات الدّولية.

الفرع الاول: تعريف الحدث في الفقه و القانون:

سنتطرق هي هذا الفرع الى تعريف الحدث في الشريعة الاسلامية أولا ثم من الناحية القانونية ثانيا

أولاً: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية :

عبّر عن الحدث في الشريعة الاسلامية على :"أنه الشخص الذي يفتقر الى مَلَكَتي الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها وتجنب الضار، لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته البدنية والذهنية في سن مبكرة "[2].

[1]- مهدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث،2018، ص19

[2]- هيثم البلقي، انحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية، العلاج بين الشريعة والقانون، شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع،2006، ص10

الأصل في الشريعة الاسلامية الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، باعتبار الاحتلام دليل على كمال نمو عقل الإنسان، وعليه تعتبر مرحلة انتقالية من مرحلة الطفولة الى مرحلة التمييز.

لقوله تعالى " إذَا بَلَغَ الأَطْفالُ منْكُمُ الحُلْمَ فَلْيَسْتَأذنُوا كما اسْتَأْذَن الذّينَ منْ قَبْلهم كذَلكَ يُبيّنُ الله لكُمْ آياته والله عَليمُ حَكيمُ(59)[1].

المسؤولية الجنائية في نظر الشريعة الإسلامية تقوم على أساس وجود عنصري الإدراك والاختيار، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية أما الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيف تكون المسؤولية التأديبية والوقت الذي يكون فيه الإدراك بالبلوغ تكون مسؤولية الجنائية[2].

ثانيا : تعريف الحدث في القانون

تختلف التعاريف القانونية للحدث من دّولة لأخرى وذلك من حيث تحديد سن الحدث وكذلك التسمية بحيث:

يعرف القانون المصري الحدث 95 من قانون الطفل بأنه: من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[3]

---

[1]- سورة النور، الآية59

[2]- د. بدرالدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر 2022، ص35

[3]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص19

ولتسليط الضوء على المشرع الجزائري، فقد عرف الحدث في قانون حماية الطفل في المادة 2 على انه:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ". وجعل نفس المفهوم ينطبق على الحدث[1].

وكذلك ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية المادة "442"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

وعليه يعتبر الحدث من لم يتم الثامنة عشر سنة، إلاّ أن مصطلح الحدث لا يعتبر وصفا لمن يرتكب الجريمة، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يسمى حدثا سواء كان مرتكب جريمة او لا، أي حدثا سويا او حدثا منحرفا[2].

لكن تحديد السن للحدث "أي اذا كان يعتبر حدثا أم لا "، لا يكون إلاّ وقت ارتكاب الواقعة سوآءا جريمة أو مجرد انحراف.

وقد عرف القانون 12/15الحدث الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وعليه يكون السن الذي حدده المشرع الجزائري للحدث تمتد ما بين 10 سنوات و18 سنة، والعبرة في تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة[3].

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدّولية:

---

[1]- المادة 2 من القانون رقم12/15 المتعلّق بحماية الطفل، المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو2015

[2]- المادة 442 الصادرة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم

[3]- القانون رقم 12/15 المرجع السابق

اهتمت الدول بشريحة الأحداث فعقدت بذلك الكثير من المؤتمرات لضمان قواعد قانونية، تحافظ على تلك الشريحة[1]، من بين هذه المؤتمرات اتفاقيات القانونية لحقوق الطفل الى جانب قواعد بكين، قد اتجهت معظم المواثيق والمعاهدات الدوّلية الى استخدام لفظ" الطفل" في المواد والاعلانات المنبثقة عنها، حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الاولى الحدث بقولها "... يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة؛ ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[2].

أيضا نصت قواعد بكين القاعدة 2 الفقرة2، البند "أ" عبرت عن الحدث على أنه :"الطفل أوشخص صغير السن؛ يجوز بموجب النظم القانونية ذات علاقة مسألته عن الجرم تختلف بطريقة عن مسألة البالغ "[3].

وكان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل، دون ربط هذا المفهوم الوطني المتعمدة في ذلك على الأسس والمعايير العلمية والاجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون التمييز وذلك على نطاق دولي يشمل سائر المجتمعات الانسانية وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل والأمر الذي يترتب عليه طبقا

---

[1]- د. بدرالدين خلاف، المرجع السابق، ص32

[2]- قواعد بكين" قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث" أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 أيلول 1985 واعتمدتها اللجنة العامة بقرار40/22، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[3]- القاعدة 2 فقرة 2 البند "أ" قواعد بكين " قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث

لقانون دولة معينة يعد طفلا في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه [1].

فمن خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحدث كل من هو اقل من الثامنة عشرة ولو بيوم وهو معترف به على نطاق واسع. لكن تحديده لا يمكن الاتفاق عليه دوليا لأنه متروك تحديده ضمن التشريعات الوطنية[2].

الفرع الثالث: تعريف الحدث في مختلف العلوم:

يعرف الحدث وفقا للمفهوم الاجتماعي والنفسي بأنه " الصغير منذ ولادته، وحتى لم يتم له النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك".

أولا: الحدث في علم الاجتماع:

قوة الحداثة لا تحدد بحسب وجهة نظرهم بحدّ أدنى للسن وحدّ أعلى، وإنما يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة وبذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه شخص نضج اجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا التعريف لا يحدد سن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية اكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة[3].

---

[1]- فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008، ص22

[2]- د. بدرالدين خلاف، المرجع السابق، ص33

[3]- حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009، ص33

يمكن القول أن الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته إلى غاية بلوغه واكتمال النضج والرشد لديه، فعلماء الاجتماع يرفضون تحديد سن معينة تنتهي بها مرحلة من مراحل الحدث ويعلقون على درجة النضج الاجتماعي وفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي[1].

ثانيا : الحدث في علم النفس:

يرى علماء النفس أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة وهذا الموضوع لا خلاف عليه غير الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث يرجع إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبطء الذي يتم به النمو طول مرحلة الحداثة المختلفة ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة وآخرون اعتمدوا على الغريزة الجنسية وفريق آخر أدخل في اعتباره تطور الجنس البشري عند تقسيمه لمراحل الحداثة[2].

كما يعرف الحدث في علم النفس بأنه:" تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى "[3].

ولهذا فإن الحدث يتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية والجسمانية وكذا العضوية والنفسية، والتي ينتقل من خلالها من التكوين النفسي والجسدي بالنسبة للوليد إلى مرحلة التكوين النفسي والجسدي بالنسبة للبالغ .

---

[1]- د. بدرالدين خلاف، المرجع السابق، ص33

[2]- حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 21

[3]- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008، ص8

المطلب الثاني : الحدث الجانح وأسباب جنوحه:

اتجهت اغلب التشريعات الداخلية للدوّل الى إفراد الطفل بقانون خاص به يحميه من مختلف الاعتداءات التي قد تقع عليه وكذا الحد من ظاهرة انحرافه عن طريق سن قوانين من شأنها اصلاحه وتربيته، ولأنّ جنوحه يشكل خطرا على المجتمع باعتباره بذرة اجرام الغد[1].

الفرع الاول: مفهوم الحدث الجانح:

الجنوح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث اذا كانت مؤثم جنائيا، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة، فالجنوح من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الاحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الاجرام[2].

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الاجرامية والقضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات انحرافه، وعادة ما نجد الاتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال المجرمة وتحديد للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[3].

---

[1]- محمدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص75ى

[2]- د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص57

[3]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص57

تعدّدت الدراسات النفسية في تحليل الجنوح، إلاّ أنها تِكد في معظمها أن الجانح هو عدم التكييف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية، كما هو الحال في الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ولكنها تحقق على أنّ الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع.

وعلى الرغم من الدراسات والبحوث فإن أغلب التشريعات في قوانين الأحداث والقوانين الجنائية لا تضع تعريفا محددا ودقيقا للأحداث، وإنما تكتفي بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد سنّ الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث[1].

فقد اختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون ويحاسب عليها في فترة ما بين التمييز والرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية .

المشرع الجزائري قام بتعريف الطفل الجانح في قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل بقوله الطفل الجانح:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات..."[2].

لا يعتبر الحدث الغير متكيف حدثا جانحا، حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن وضعه تحت طائلة القانون، ويحدّد الجنوح للطفل حسب العالم الإنجليزي " سيرل

---

[1]- خريف حليمة، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص29/28

[2]- المادة 2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15يوليو 2015، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 19 يوليو 2015، ص6

بارت " عندما تظهر ميوله الاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[1].

الفرع الثاني : أسباب جنوح الأحداث:

تختلف أسباب أو عوامل جنوح الاحداث سوآءا كانت داخلية أو خارجية فالأمر ليس بالهيّن وللكشف عنها دائما صعب مع ذلك نحاول التعريج الى أهم الأسباب منها :

أولا: الأسباب الداخلية:

هذه العوامل أو الأسباب من شأنها أن تؤثر على شخصية الحدث ونفسيته وهي على النحو الآتي:

1_1 العوامل النفسية:

تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الانسان، وقد عبّر عن ذلك "اتيان دوفارين " أن الانسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وأن تصرفاته ماهي إلا نتائج لما يحدث بداخله[2].

أنشأ الباحث الأمريكي " هيلي " أول مركز للملاحظة سنة 1909 في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث كان هذا المركز يهتم بالأحداث الجانحين التابعين لمحاكم الاحداث من خلال دراسة حالة الأحداث الصعبة والنفسية والاجتماعية، فكانت مهمة الطبيب

[1]- أ. سحارة سعيد، المرجع السابق، ص109

[2]- منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص67

النفسي في المركز هي إيجاد العلّة لدى الأحداث الجانحين وإعطاء العلاج المناسب لهم ، وقد أسفرت الدراسات عن الأحداث أنّ جنوحهم يرجع إلى سوء تكوين الذات العليا عندهم[1].

ونظرا لتأثير العوامل النفسية في جنوح الاحداث فقد آمنت التشريعات الحديثة بها، بحيث ألزمت القضاة بالتحقيق النفسي للحدث قبل أن يقولوا كلمة بشأنهم فقد نصت المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:" يقوم قاضي الاحداث ببذل كل همّة وعناية ويُجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ...ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة ..."[2]

2_1 العوامل البيولوجية:

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم " سيزار لمبروز " بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، وقد لخّص هذا العالم في دراسته أن الصفات الجسمية للطفل إذا كانت وفق أشكال معينة تتوفر فيها بعض الصفات قد تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يميل الى الاجرام، ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض

[1]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفون للقانون والمعرضين على الانحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت2004، ص10

[2]- خريف حليمة، المرجع السابق، ص32

عضوية تؤثر على جهازه العصبي وضعف مستوى أدائه من العوامل المؤدية إلى انحرافه وميله للإجرام[1].

ثانيا : الاسباب الخارجية:

من الأسباب الخارجية التي تؤدي إلى جنوح الحدث هي تلك المحيطة به في المجتمع نذكر منها ما يلي:

1-1 العوامل الاجتماعية:

يختلط الفرد منذ ولادته ببيئة معينة من الأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وكنتيجة لهذا التفاعل الذي يصبح عاملا أساسيا يهدّد مسار سلوكه وتصرفاته[2].

حيث يعتبر العالم "فيري" أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط بصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي ما يلي:[3]

أ - الأسرة :

---

[1]- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص26

[2]- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص44

[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 27

تعتبر الأسرة المجال الأوّل الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة " فإنه يحمل استعدادا نحو الخير والشر فبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثيرا على سلوكه[1].

ولهذا فإنّ معيار انحرافه هو الجو العائلي، فتفكك الأسرة عن بعضها هو سبب رئيسي أيضا وقد تتفاقم هذه المشكلة بزواج أحد الزوجين أو كل منهما من زوج آخر، وكذلك فقد أحد الوالدين أو كليهما بالوفاة أو السجن، وقد يتمثل هذا التفكك أيضا في سوء علاقة الوالدين ببعضهما البعض مما يصاحبه صدمات متعددة ومتنوعة في الشكل والمدى لدى الأطفال، لذلك كثيرا ما نجد الاطفال في هذه الظروف يشعرون بالحرمان ونقص الحنان العائلي وعدم الاستقرار الاسري، إذ يرى الباحثون أيضا أنّ هناك صلة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة والجنوح للحصول على حاجياتهم الاساسية وغيرها، وفيما يخص علاقة جنوح الاحداث بالتربية فيمكن ان يكون الوالدان مصدر أمان وعطف وثقة بالنسبة للحدث كما يمكن أن يكون سببا لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية[2].

ب - المدرسة:

تمثّل المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصادف فيه الحدث سلطة غير سلطة الوالدين أو أفراد عائلته.

---

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص44

[2]- محاضرة في المسؤولية الجنائية للأحداث، موجهة لطلبة سنة الأولى ماستر قانون جنائي، مركز الجامعي نور البشير، البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، ص33

لذا يمكن القول أن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الانحراف داخل المدرسة هي الفشل والنظام غير الملائم، إذ هناك صلة تربط بين البيئة المدرسية والظاهرة الاجرامية[1].

فالمدرسة هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكييف مع مجتمع يسوده نظام وقواعد ملزمة التي تُعرض الحدث للعقاب إذا خالفهما، فيما يتعّرض لأنواع العقوبات التي لم يألفها من قبل فتعتريه الدهشة منها، إذ يجد والديه عاجزين عن حمايته منها، فالمدرسة بالنسبة للحدث تجربة جديدة فلابد أن تكون ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته.

ومن هنا فإنّ رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عند حدّ تلقين الطلاب العلوم المجردة ذلك أن التعليم ليس فضيلة أخلاقية بحد ذاته بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع والضرر[2].

2-1 العوامل الاقتصادية:

يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث باختلاف درجة التطور الاقتصادي وما إذا كان هذا المجتمع ذو اقتصاد زراعي واقتصادي صناعي .

فنرى أنّ ظاهرة الإجرام لدى الأحداث تقل في المجتمعات الريفية بسبب الظروف المعيشية التي يسودها الهدوء، ولكن لا ننسى أن هذه المجتمعات الريفية أغلبها يسودها نقص في عوامل المعيشية التي بشأنها أن تؤثر على الطفل أو الحدث نظرا لاختلافها مع المجتمعات الأخرى.

---

[1]- محاضرة في المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص34

[2]- حسين الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1992، ص137

كما نرى أيضا أنّ للبطالة دور خطير على ظاهرة انحراف الأحداث والتي بشأنها عجز الشخص عن العمل، فبالتالي حرمانه من مورد رزقه يجعله عاجزا عن سدّ حاجياته الضرورية بالطرق المشروعة [1].

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث الجانح:

إنّ الفعل لا يعد جريمة إلاّ إذا نصّ المشّرع على تجريمه، وقرّر له عقاب لا يطبق على الجنائي إلا إذا ارتكب الفعل الإجرامي.

ولا يكتفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها فلابد قبل ذلك أنّ تتوفر في الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية فالأهلية تعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية[2]، ومسؤولية الحدث تختلف عن مسؤولية البالغ كونها تمتاز بمعاملة خاصة.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للحدث وشروطها:

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين حيث تناولنا في الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجزائية أما الفرع الثاني خصصناه لشروط المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية :

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله

---

[1]- فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط5، 1985، ص204

[2]- بلعربي يمينة، مسؤولية جزائية لدى الحدث الجانح، مذكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص40

وإصلاحه، إلا أننا نجد تعريف المسؤولية الجنائية للحدث تختلف من تشريع لآخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية أولها بتحديد السن[1].

تعتبر أهلية الإنسان العاقل الواعي في أن يتحمل عقابا نتيجة لفعل نهى عنه القانون أو لترك ما أمر به، باسم المجتمع أو للمصلحة العامة.

فارتكاب شخص لفعل يخطئه القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية وليس معنى هذا أن المسؤولية وليدة الجزاء وأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها[2].

ويراد من هذا التعريف أن للمسؤولية الجنائية جانبين، الأوّل مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون ب " الجريمة " فإذا انتفى هذا الوصف، لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية .

أما الجانب الثاني فشخصي، ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أو تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان هناك أهلاً للمسؤولية الجنائية، أي آهلاً لاستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية[3].

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية:

---

[1]- مرزوق فاطمة، المرجع السابق، ص43

[2]- عبدالسلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية1971، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص50، د. ط، د. ت

[3]- د. سليمان موسى، المرجع السابق ، ص613

مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإرادة والإدراك من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبيّ غير المميز إلى كونه مفتقر الإرادة، فلا يملك أي قدرة على الإدراك والاختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجه أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه ولا يميزها عن البديهيات أو المسلمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم، المجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ "[1].

القلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية وعليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده وعدم اكتماله (ولا يقام عليه الحد أو القصاص اذا اقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة)[2].

ثانيا : تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في القانون :

إنّ التشريع الجنائي (القانون) لا يكاد يختلف مع فقهاء الإسلام في التعريف بالمسؤولية الجنائية وبيان ذلك كالآتي:

عرّف فقهاء القانون الجنائي أن المسؤولية الجنائية : بأنها أهلية الشخص لأن يتحمل جزاء عقابيا نتيجة لفعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به.

---

[1]- عبدالله محمد اسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث(2194)، موسم للنشر، ودار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2، ص35

[2]- جدي الصادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013، ص262

والمشّرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية لم يتطرق لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..." وتنص المادة 48 على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[1].

ونصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم14_01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب او العقوبات مخففة "[2].

وقد أكد المشرّع مبدأ عدم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل رقم 15_12، المؤرخ في 15 جولية 2015

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية :

هذا الجانب من المسؤولية الجنائية يتكون من شرطين أساسيان وهي الأهلية وحالة الخطورة.

---

[1]- نجار عبدالله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، جامعة يحي فارس المدية، ص360

[2]- المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

أولا: الأهلية:

هو تعبير أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، والأهلية الجنائية بذلك تعني تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي[1].

الإدراك والتمييز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهية الواقعة له بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي[2].

يشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك وللتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا بمعنى تحديد الحد الأدنى للتمييز وهو أمر لا نجده في كل التشريعات، فكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجزائية، وبهذا فإن العلّة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي يجوز إثبات عكسها بينما يجوز البحث فيه عند تجاوز هذا السن، كما أن المشرّع الجزائري قد ميّز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية[3].

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص121

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة4، دار النهضة العربية، 1985، ص401

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص401

ومع ذلك نجد أنّ معظم التشريعات لم تحدّد ما المقصود بملكة الشعور أو الإدراك، إلاّ أنّ المعنى العام لهذا المصطلح هو قدرة الشخص على فهم قيمة ما يأتيه من أفعال، أي قدرته على إدراك القيمة الاجتماعية للسلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير[1].

ثانيا: حالة الخطورة:

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه، فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث الغير الخطير حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له[2].

إن الحدث لا يعبر عن سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تتمثل في حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية[3].

ولهذا آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكما، فقد نصت المادة 453 من ق. إ. ج. ج على

---

[1]- د. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 121

[2]- محمد عارف، الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، المكتبة الأنجو مصرية، القاهرة1975، ص89

[3]- محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص78

أن يقوم قاضي الأحداث بذلك كل همة وعناية أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[1].

المطلب الثاني : مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري:

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلاّ بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة، فصغر السّن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت السّن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتمييز، والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية[2].

الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية:

يطلق علماء النفس والاجتماع على هذه المرحلة بتعبير التصاق الحدث بنفسه فتتفق معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الصغير دون سن التمييز، سواء حدّد المشرع هذا السن أو لم يحدده، يرى المشرع الجزائري أن هذه المرحلة تبدأ منذ ولادته وتنتهي بسن تسع سنوات لانعدام التمييز لديه، وعليه فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، لكن يخضع فقط لنظام الرعاية الاجتماعية[3].

---

[1]- المادة 453 الصادرة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث و الدراسات، القاهرة 1972، ص61

[3]- محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية للأحداث، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علوم جنائية، 2020/2019، ص 43

فقد أقرّت مختلف التشريعات أنّ انعدام المسؤولية الجزائية للحدث عما قد يبدر منه من تصرفت قد جرمها القانون بحيث حدّدت السن الأدنى لعدم مساءلته وهذا ما سار على نهجه المشرع الجزائري في تحديده للسن الأدنى بالقانون 14_01 فاتفقت معظم التشريعات المقارنة على مبدأ امتناع مسؤولية الحدث غير مميّز، وهي قرينة لا تقبل إثبات عكسها.

فمنذ ظهور النهضة العلمية الحديثة ثار الباحثين لتحديد سنّ انعدام المسؤولية الجزائية للأحداث، ذلك لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي وعلى أساسها تباينت مختلف التشريعات لتحديد السّن المانع للمسؤولية الجنائية، وهو الأمر الذي انعكس على التشريع الجزائري الذي كان يحدّد سن انعدام المسؤولية الجزائية للحدث دون ثلاثة عشر سنة.

إلاّ وأنّه بعد تعديله لنصّ المادة 49 من ق .ع .ج بالقانون 14_01 فقد أصبح سّن عدم المساءلة الجزائية دون عشرة سنوات، لأنّ الحدث في مثل هذا السّن غير آهل لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبونها مهما كانت درجة خطورتها فصغر السّن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية، فهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس[1].

أكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15_12 هذا الموقف بنصها :" لا يكون محلا للمتابعة الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات .

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[2]

---

[1]- المادة 49 المعدّلة بموجب القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 56 من ق. ح. ط. رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015

وهذا خلافا لما كان معمولا به قبل التعديل حيث كان من الممكن اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل سن 13 سنة، كما أنه كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الحدث لتدابير الحماية أو التربية حيث كانت المادة 444 من ق .إ .ج سن هذه التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الحدث وأصبح ينص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه وبالتالي فإن المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات جنّب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات من توقيع العقوبة عليه أو المتابعة[1].

الجزائر جعلت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية وهذا ما جاء في المادة 150 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسو على القانون "[2] فمن أسباب انخفاض سن الحداثة من 13 إلى 10 سنوات هو لسبب مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل وفق المادة 03 والمادة40 من الاتفاقية الدّولية.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة:

المشرع الجزائري في هذه المرحلة لم يقرر أيّة مسؤولية جزائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا، بالتالي قسمنا هذه المرحلة إلى قسمين حيث سنتطرق إلى المسؤولية الاجتماعية أولا ثم الى المسؤولية المخففة ثانيا.

أولا: المسؤولية الاجتماعية:

---

[1]- بن والي شهيناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15، مذكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص35

[2]-أنظر المادة 150 من دستور 1996

تبدأ هذه المرحلة من سن 10 سنوات إلى 13 سنة، والأصل أنه لا مسؤولية للطفل الجانح لكن يجوز متابعته عن الجرائم المرتكبة سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات حيث يخضع إلى تدابير الحماية في الجنايات والجنح فقط أو التوبيخ في المخالفات[1].

المشرع الجزائري منع مسائلة الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر حسب نص المادة 49 من ق. ع في فقرته 2.

كما جاء في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في مادته 58 فقرة 1 عل أنه" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"[2].

ثانيا: المسؤولية المخففة:

نصت عليها المادة 57 من قانون حماية الطفل، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدالها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث.

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة ويفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية والحماية .

وتبدأ هذه المرحلة من تمام الثالثة عشرة إلى تمام الثامنة عشرة سنة وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية

---

[1]- أ. مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، ص 70

[2]- المادة 1/58 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39

والتهذيب أو لعقوبات مخففة، نصت المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي..."ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة"[1].

لقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من ق. ع التي تنص على ما يلي: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

_ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

_ إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، من خلال ذلك المشرّع الجزائري أقر بقيام المسؤولية الحدث في المرحلة ما بين 13 و18 سنة لكنها مسؤولية مخففة[2].

الفرع الثالث: مرحلة الرشد الجنائي:

حسب المادة 1 من قانون رقم 15-12 لحماية الطفل على أنه يكتمل سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمانية عشرة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي لسن الطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة[3].

---

[1]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص98

[2]- المادة 50 من ق. ع. ج، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 المؤرخ في 8 يونيو 1966

[3]- المادة 1 من ق. ح. ط، رقم 12/15

ومن هنا فإن أهمية وضرورة تحديد سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، عما إذا كان قد أتم سن الثامنة عشرة من عمره في هذا الوقت، وذلك بمعرفة ما إذا كان حدث أما بالغا، ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق، واستظهار سنّ الحدث بهذا المعنى يعتبر وسيلة المحكمة لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقا للقانون .

العبرة في تحديد السن هي بلحظة ارتكاب الجريمة، وليس بوقت تقديم الحدث إلى المحاكمة أو صدور الحكم، وبمعنى ذلك أن وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي يتم الرجوع إليه لتحديد مدى مسؤولية الشخص، ويجب أن يتوافر مانع المسؤولية أو سبب تخفيفها في هذا الوقت.

وقد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص هذه المسألة حسب ما كرسته المادة 443 من ق. إ. ج التي نصت على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[1].

فبالنسبة لكيفية تقدير سن الحداثة المشرع الجزائري لم يحدد صراحة القواعد التي على أساسها يتم إثبات سن الحدث، وبهذا يكون قد ترك مهمة التقدير لقاضي الأحداث الذي يمكنه الرجوع إلى شهادة ميلاد الحدث باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث، في حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن حسب ما جاء في المادة 26 من القانون المدني الجزائري بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية، وإذا ثبت عدم وجود هذه الوثائق الرّسمية فإنه يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحداثة[2].

---

[1]– المادة 443 من الأمر رقم 66–155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 26 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد 30

أما قانون تنظيم السجون فهو مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين فنصّ المادة 30 من قانون تنظيم السجون على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم مازالوا لم يجاوزوا سن الرشد الجنائي، كما تنص المادة 29 من نفس القانون على عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في مراكز خاصة بالأطفال[1]

الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة الجنائية الخاصة للحدث:

جاء في نص المادة 59/ فـ2 من القانون 15_12 ما يلي : " يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال "، والاستثناء لهذه القاعدة وطبقا لنص المادة 249 من ق. إج. ج فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بمحاكمة القصر البالغين سن 16 سنة ممن ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وهو اختصاص استثنائي لمحكمة الجنايات أضيف إليها سنة 1995 بموجب الأمر 95_10 المؤرخ في 1995/02/25[2].

ومراد هذا الاستثناء يرجع إلى خطورة هذه الجرائم التي لا ينبغي التسامح بها ومع ذلك تبقى حماية الحدث الجاني مضمونة من خلال استفادته من العقوبات المخففة طبقا للمادتين 49 و50 من قانون العقوبات.

---

[1]- المادة 29 والمادة 30 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/16، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم12

[2]- المادة 249 من ق. إ. ج الصادر بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11

الفصل الثاني

الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة

تخضع الإجراءات الجزائية للحدث الذي يرتكب جريمة إجراءات مغايرة عن ما هو مقرر للبالغين، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الحدث على محكمة الأحداث بموجب المثول الفوري والاستدعاء المباشر ولا يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل من تلقاء نفسه بالنسبة للتحقيق مع الأحداث الجانحين فإن متابعة الحدث جزائيا هي بأساس علاج وإصلاح ووقاية، فينبغي للقاضي المختّص النّظر إليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية واجتماعية للوقوف على مكافحتها.

ولابد من الإشارة إلى أنّ عناية القوانين بالأحداث لمعالجة انحرافهم قوانين إصلاحية أكثر من كونها عقابية وزجرية لذلك القانون أضحى بقضاء الأحداث من نوع خاص وله إجراءات مستقلة عن إجراءات القضاء العادي بداية من المتابعة والتحقيق إلى صدور الحكم وتنفيذه مرورا بإجراءات المحاكمة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات جزائية الخاصة بالتحقيق ومحاكمة الحدث، حيث قسّمناه إلى مبحثين رئيسيين الأول يتضمن الإجراءات الخاصّة بالأحداث أثناء مرحلة التحقيق، أما المبحث الثاني حول الإجراءات الخاصّة بالأحداث أثناء المحاكمة.

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة التّحقيق:

التحقيق عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق في ما إذا كانت كافية لإحالة المتهم على المحاكمة[1].

وتعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء كان الجرم مرتكب من طرف البالغين أو الأحداث إلاّ أنّ للأحداث معاملة تختلف عن تلك المقرّرة للبالغين.

التّحقيق مع الحدث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل وذلك هو الفرق بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

كما يعتبر التحقيق من مراحل المتابعة وكذلك من أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد.

وأورد الحديث في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين والذّين قاموا بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية.

---

[1]- بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري12/15، بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر2021، 149

[2]- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، ص 50

تبعا لذلك قسّمنا المبحث إلى مطلبين الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تطرّقنا إلى الإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق مع الحدث.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتّحقيق مع الحدث:

لدراسة كيفية التحقيق مع الحدث يستوجب علينا معرفة الجهات القضائية المختصة بذلك لذا قسمنا هذا إلى فرعين، الفرع الأول عن قاضي الأحداث، كيفية تعينه واختصاصه، ثم تطرقنا الى قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث، تعيينه واختصاصه في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: قاضي الأحداث:

قاضي الأحداث يعتبر أهم جهة في التعامل مع الحدث حيث يجمع بين التّحقيق والحكم فقد حدد القانون كيفية تعيينه واختصاصاته.

أولا: تعيين قاضي الأحداث:

المشرّع الجزائري منح صلاحية التّحقيق والحكم بالتدابير لقاضي الأحداث حيث يهدف هذا الإجراء بتوفير الحماية للحرّيات الأساسية للأحداث، فقد أوكل المشرّع مهمّة التّحقيق إلى قضاة التّحقيق الذّين يتمتعون بالاهتمام والعناية بشؤون الأحداث ومن لهم الخبرة في التعامل مع الأطفال، وهذان شرطان أساسيّان يجب توافرهما في القضاة المعينون للنّظر في قضايا الأحداث.

حيث يتم تعيين قاضي الأحداث أو أكثر بالمحكمة وبمقر المجالس القضائية حسب ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل: يعيّن في كل محكمة

تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات[1].

أما المحاكم الأخرى يتم تعيين قاضي الأحداث بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات حيث يختارون قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

تفرض أغلبية التشريعات أن يكون القاضي الذي يفصل في قضايا الأحداث قاضيا متخصصا أن يكون عالما بجميع مبادئ القانونية والنصوص المتعلقة بالأحداث وأن يكون ملما بمبادئ علم الإجرام، علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية[2].

ومع صدور قانون حماية الطفل 12/15 المشرّع الجزائري خوّل صلاحيات قاضي التحقيق إلى قاضي الأحداث حسب المادة 69 منه " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[3].

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث:

تقوم معايير الاختصاص إلى ثلاث ضوابط ألا وهي الاختصاص الشخصي فيما تتعلق بالشخص، أما الاختصاص النوعي الذي يتعلق بنوع الجريمة أو التي لها علاقة بمكان الجريمة

---

[1]- المادة 61 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39

[2] - سمير الجنزوري، تقرير حول" نظام القضاء الجنائي في الدول العربية"، مقدّم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط 1977، ص148

[3] - المادة 69 من القانون رقم 12/15 من حماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان الموافق ل15 يوليو 2015

هو الاختصاص الإقليمي بحيث تعتبر من القواعد في النظام العام والمواد الجزائية لا يجوز التنازل عنها، ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

حيث سنتطرق إلى اختصاص قاضي الأحداث فيما يلي:

1 – الاختصاص الشخصي:

القاعدة العامة في المسائل الجنائية لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته. مع ذلك المشرع راعى في بعض الأحوال الظروف الخاصة لبعض المتهمين لتحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق الإجراءات الملائمة تتفق مع حالتهم الشخصية[2].

كما خول المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين، أي المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في ق. ع. ج بالضبط من ارتكبوا جريمة بوصف جنحة بغض النظر عن سنّهم على أن يقل سنهم عن 18 سنة كاملة وفقا للمادة 442 التي حددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة"[3].

الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث راجع الى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة

2- الاختصاص الاقليمي:

يتحدّد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء في محكمة أو واحدة أو عدة محاكم فالاختصاص الإقليمي يكون محددا بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل

---

[1] - بكوش زهرة، مداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر،2008/2005، ص 33،34

[2] – د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 341

[3] - المادة 442 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. التي تنص على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة كاملة"

إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر وهذا حسب المادة 451 فقرة 2 من ق. إ. ج[1].

وأيضا المادّة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 حددت الاختصاص الإقليمي للحدث حسب الحالات التالية:

مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على شهود وإمكانية معاينة مكان الجريمة

محل إقامة الحدث أو والديه: وهنا يقصد بها مكان إقامة الحدث مع والديه أو ممثله الشرعي

محل ايداع القاصر أو الحدث: يكون الاختصاص هنا بدائرة المكان الذي اودع فيه الحدث بعد القبض عليه[2].

كما يختص قاضي الأحداث في النظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي، متى قدمت العريضة سواء من قبل أحد والديّ القاصر أو من الحاضن أو من القاصر نفسه أو من والي الولاية، أو من رئيس المجلس الشّعبي الوطني أو المندوبين المختصين، أو جمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث متى كانوا يقيمون بدائرة اختصاص المحكمة[3].

---

[1]– أنظر المادة 451 من الأمر 72–38 المؤرخ في 27 يونيو1972 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2]- المادة 60 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

[3]- عاشور عمر، إجراءات معاملة الحدث الجانح على ضوء قانون الطفل، المرجع السابق، ص18

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام (قرار صادر بتاريخ 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132)[1].

3- الاختصاص النوعي:

المشرّع اعتمد على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح أو الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث وتقسم هذه الحالة إلى شرطين:

1 – في حالة ارتكاب الطفل أو الحدث لجنحة وحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

2 – في حالة ارتكاب لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله لقاضي الأحداث

حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحدث في:

الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات الذي لو يبلغ 18 سنة مرتكب لمخالفة لقسم المخالفات الخاص للبالغين إما يحكم عليه بتوبيخ بسيط أو غرامة المنصوص عليها قانونا.

النظر في قضايا الأحداث ضحايا جنحة أو جناية، وفقا لشروط حددتها المادة 493 من قانون إ. ج. إذا وقعت جنحة على الحدث لم يبلغ 16 من عمره فإن قاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدابير الملائمة لحالة الحدث[2].

---

[1]- أ/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ص109

[2]- قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص12،13

النظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وذلك طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بالأمر 12/15

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

سنتطرق في هذا الفرع حول قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، كيفية تعيينه وما هي اختصاصاته.

أولا: تعيينه:

المشرّع الجزائري أوجب أن يتم التّحقيق في مواد الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل حيث نصت على أنه:" يعيّن في كل محكمة قاضي مختص بشؤون الأحداث أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"[1].

ثانيا: اختصاصه:

تعتبر قواعد الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بالبطلان، وهي الحدود التي بينها المشرّع لقاضي التّحقيق ليباشر فيها ولاية التّحقيق المعروضة عليه[2].

1– الاختصاص الشخصي:

يحقق قاضي التّحقيق المختص بشؤون الأحداث، مع جميع الأحداث المهتمين بجناية، حيث أن المشرّع الجزائري لم يحدّد فئة عمرية معيّنة من الأحداث، التي يختص بها قاضي

---

[1]- المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- أ. مستاري عادل، المرجع السابق، ص72

التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث بالتحقيق معهم والعبرة بنوع الجريمة أي تكون جناية أو جنحة متشعبة[1].

2 – الاختصاص المحلي:

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق متى كانت الجريمة من الحدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق أو التي بها محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشّرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث[2].

3 – الاختصاص النوعي:

ينازع قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث في مهمة التّحقيق مع قاضي الأحداث وذلك في الجرائم الخطيرة أو أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة[3]، في حالة ارتكاب جناية بناء على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع شركاء بالغين يكون التحقيق هنا إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

التّحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جناية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجبه قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية.

---

[1]- عاشور عمر، إجراءات معاملة الحدث الجانح على قانون الطفل، المرجع السابق، ص25

[2]- بوقندول سعيدة، محاضرة في مقياس قضاء الأحداث، جامعة دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022،2023، ص10

[3]- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في تشريع جزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة2014، ص62

والنظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بألا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلاّ أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق مع الحدث:

خصّ المشرّع الحدث بإجراءات خاصة به وهذا بعد أن تبيّن الاختصاص هل هو لقاضي الأحداث أو لقاضي التّحقيق المختص بشؤون الأحداث، حيث يتجلى في كيفية اتصال القاضي بملف القضية ومن له الحق في تحريك الدعوى، من هنا سنتطرق إلى كيفية إخطار بملف قضية الحدث في الفرع الأول ومن ثم كيفية مباشرة التّحقيق مع الحدث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإخطار بملف قضية الحدث:

بالرجوع إلى نصّ المادة 62 من قانون 12/15 " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة جرائم التي يرتكبها الأطفال"، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التّحقيق بين قاضي التّحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية[2].

يخطر ملف القضية عن طريق افتتاح التّحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدّم من طرف المضرور من الجريمة.

---

[1]- رشيد فاضل، مراد سبع، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص25

[2]- المادة 62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

أولا: إخطار ملف القضية عن طريق النيابة العامة:

للنيابة العامة الحق في تحريك الدّعوى العمومية من تلقاء نفسها، وهذا باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وهذا حسب ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وحسب المادة 62 سالفة الذّكر يتضح أنه يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة الذي ارتكب جناية أو جنحة وهذا عن طريق اخطار قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بملف التحقيق وهو أمر وجوبي في الجنايات و الجنح التي يرتكبونها الأحداث.

كما تختلف الإجراءات المتبعة مع البالغين بالنسبة للحدث فقد استثنى المشرع الأحداث من عدم اخضاعهم لإجراءات التلبس والاستدعاء المباشر إذ لا يجوز اتباع إجراءات التلبس في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وهذا لخطورة إجراءات التلبس التي نصت عليها المادة 59 من ق. إ. ج[2]، وهذا يعتبر قرار صائب نص عليه المشرع الجزائري لحماية الحدث.

ثانيا: الإخطار بالملف عن طريق الادعاء المدني:

كاستثناء عن القاعدة العامة يمكن للمتضرّر من الجريمة أن يدّعي مدنيا أمام قاضي التّحقيق المختص، وهذا الإخطار الثاني بملف القضية وقد حدّدها المشرع حسب المادة 63 من القانون 12/15 " يمكن من يدعي اصابته بضرر ناجم عن الجريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

---

[1]- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 59 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

وإذا كان المدعي المدني تدخل لضم دعواه المدنية التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدّعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1].

أما فيما يتعلّق بالجنايات يتم الادعاء عن طريق المبادرة أمام قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث أما في ما يخص الجنح فقد اشترط أن يتم عن طريق التدخل، أما المخالفات عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق[2].

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو الوحيد المختص بالتحقيق في الجنايات، كما أن الادعاء مدنيا ضد حدث يتضمن تحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير. وهذا ما جاءت به المادة 56 الفقرة الثانية من القانون 12/15، وأيضا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس القانون **الممثل الشرعي للطفل:**" وليه، أو وصيه أو كافله، أو المقدم أو الحاضن"[3].

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق مع الحدث:

ينطوي التّحقيق في الجرائم على العديد من الإجراءات، من استدعاء الشهود وتسجيل أقوالهم إلى اخطار المشتبه بهم واستجوابهم، ومن بين إجراءات أخرى للكشف والإحالة إلى

---

[1]- المادة 63 من القانون رقم15 /12 المتعلق بحماية الطفل

[2]- بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، المرجع السابق، ص154

[3]- المادة 56 والمادة 2 من القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

المحاكم المختصة هذه الإجراءات نفسها سواء كان التّحقيق مع الشخص البالغ أو القاصر، لذلك سنتطرق في موضوع الإجراءات التعرف على شخصية الحدث والتي تعتبر نقطة الخلاف مع البالغين والتي نصّ عليها المشرع في المادة 34 من قانون 12/15 على ما يلي: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك[1].

يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بحالة الطفل، وتصريحات كل شخص، وقد يتعين بمصالح المجتمع أو الوسط المفتوح لكشف الحقيقة وتمييز القاصر واتخاذ الإجراءات للتعرف على شخصيته وذلك من خلال تحقيق رسمي وغير رسمي، البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي والتي سنتطرق إليها في ما يلي[2]:

أولا: التحقيق الغير الرسمي:

هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث حسب المادة 68 من القانون 12/15، دون قاضي التّحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الغرض من التحقيق الغير الرسمي هو عدم تقييد حرّية القاضي من خلال الإجراءات الشّكلية ومنعه من اتمام مهمّته الرّئيسية وهي ايجاد التدبير العلاجي لحالة الحدث، إن اخضاع

---

[1]- المادة 34 من القانون 12/15، المرجع سابق

[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص166

الحدث لإجراءات غير رسمية تهدف قدر الإمكان عن إبعاده عن مظاهر الإدانة والسلطة وعن كل الإجراءات التي تثير خوفه ورهبه[1].

ثانيا: التحقيق الرسمي:

هو تحقيق يجري طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل 12/15 حيث نصت المادة 69 منه على أنه :" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التّحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" وأيضا الأحكام المنصوص عليها ق. إ. ج. التي يتبعها قاضي التّحقيق في مرحلة التّحقيق الابتدائي ومن هنا يتبيّن أن الإجراءات تقوم بها جهة التحقيق سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2] .

ثالثا: التحقيق الاجتماعي:

يعتبر التّحقيق الاجتماعي من الوسائل التي تتخذها جهة التّحقيق بالدرجة الأولى للتعرف على شخصية الحدث لتحديد التدابير والوسائل الناجعة لإصلاحه، فهو يهدف الى دراسة الوضعية المادية والمعنوية التي عاش فيها الحدث ومستواه الدراسي ووضعية أسرته بحيث هذا التحقيق من شأنه أن يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في تبيان الأسباب التي دفعته للتعرض إلى الانحراف[3]، حيث يختص بإجراء البحث الاجتماعي أو التّحقيق الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون في الوسط المفتوح، حيث يعتبر

---

[1]- خريف حليمة، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص94

[2]- خريف حليمة، المرجع السابق، ص95

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص150

البحث الاجتماعي إجباري حسب ما نصّت عليه المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات"[1].

رابعا: الفحوص الطبية والنفسية:

خوّلت المادة 68 من فقرتها الأخيرة وكذا المادة 34 لقاضي الأحداث المختص بالتّحقيق بإجراء فحوص طبية جسمانية وعقلية أدت به إلى ارتكاب الجريمة[2]، وتكتسي الفحوص الطبية أهمية بالغة في مراعاة مصلحة الحدث فإذا كان الحالة الصحية للحدث دور في انحرافه يجرى فحصه لتأهيله واصلاحه في كل من المراكز المختصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية وأيضا المراكز المتعددة لوقاية الشباب[3].

ترفق تائج الفحوصات بملف الحدث ليتمكن القاضي من الاطلاع عليها وفي حالة تبيّن من الفحوصات النفسية ظواهر غير عادية يستدعي على جهة التحقيق أن يصدر أمر بالنقل لأحد المستشفيات أو مراكز صحيّة لمعالجته.

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق:

المشرّع الجزائري وزّع التّحقيق مع الحدث في هيئات قضائية مختلفة مراعيا خطورة الأطفال وسن الحدث حيث تقرّر مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث ضمانات للحدث أمام جهة التّحقيق فقد نصت على هذه الضمانات قواعد بكين العالمية ومن أهم ما جاء في هذه

---

[1]– المادة 66 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- المادة 68 و المادة 34 من قانون 12/15 المرجع نفسه

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص153

الضمانات أثناء مرحلة التحقيق في حق الحدث على قرينة البراءة، حقه في الدفاع وحقه في حضور الولي القانوني أو الوصي، وأيضا حق الحدث في التزام الصمت وهذا ما سنتناوله فيما يلي[1]:

أولا: قرينة البراءة:

قرينة البراءة قرينة مقرّرة للمتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية لكافة الأشخاص المتهمين وأنّ عبء إثبات وقوع الجريمة وثبتها إلى المتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام وأن الشّك يفسر لصالح المتهم[2].

لقد نصّ الدستور الجزائري في المادة 56 على: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[3].

كما سعى المشرّع الدّولي بنص خاص بالأحداث حسب قواعد بكين في قاعدتها 07-01: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..."[4] وحسب اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها سنة1992 في المادة 40 التي تنص على: "افتراض

---

[1]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 190

[2]- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرّة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص40

[3]- أنظر المادة 56 من دستور الجزائري سنة 1996

[4]- القاعدة 07-01 من قواعد الأمم المتحدّة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) المؤرخ في نوفمبر 1985

براءته أي الحدث، على أن تثبت إدانته وفقا للقانون..."[1] المشرّع الجزائري ملزم بتطبيق النص العام لانضمامه لاتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: حق الحدث في التزام الصمت:

المتهم حرّ في الإدلاء بأي إفادة، وطبقا لهذا الحق للحدث الحرّية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون اجباره على ذلك وهذا طبقا لنص المادة 100 من ق. إ. ج، لا يمكن إكراه الحدث ماديا أو معنويا بغرض انتزاع منه الأجوبة أو على الاعتراف والكلام، ولا يمكن اجباره على اليمين كما لا يعدّ التزامه بالصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه[2].

جسدت القاعدة 07-01 من قواعد بكين هذا الحق بالنسبة للأحداث، كما نصت المادة 40-04 من اتفاقية حقوق الطفل على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

ثالثا: حق الحدث في حضور الوصي:

الأصل هو أن إجراءات التحقيق سرّية حسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا وسرّي بالنسبة للجمهور، إلاّ أنّ المشرّع خرج من قاعدة سرّية التحقيق بشأن الحدث ومنح وليّه القانوني

---

[1]- المادة 40 فقرة 2، باب 1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992

[2]- بايو راضية، المرجع السابق، ص42

صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل بقولها:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"[1].

ونصت القاعدة 07-01 من قواعد بكين:" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية... مثل الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي..."[2].

أما في التشريع الجزائري تعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث لحمايته من الناحية النفسية وكذا القانونية فهذا سيحدّ من التأثيرات السلبية التي تُخلفها إجراءات التحقيق وعلى شخصيته فطبقا للمادة 454 فقرة1 من ق. إ. ج بأنه:" يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات لوالديّ الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له"[3].

رابعا: حق الحدث في الاستعانة بدفاع:

حرص المشرّع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التّحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح دون قيد[4]، فالدستور الجزائري لسنة 1996 أخذ به ونص في مادته 169 على أن " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[5].

---

[1]- مادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- القاعدة 07-01 من "قواعد بكين"، 1985

[3]- المادة 454 /1من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمعدّلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، العدد 71

[4]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص201

[5]- أنظر: المادة 169 من دستور 1996

كما نصت القاعدة 07-1 من قواعد بكين على هذا الحق :" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل... الحق في الحصول على خدمات محام"[1] كما نصت المادة 454 فقرة 2 من ق. إ. ج " إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعاً أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث"[2].

التحقيق مع الحدث لا يمكن مع الحدث إلاّ برفقة حضور محام وهذا يعدّ أمراً وجوبياً وهو من الأمور التي لا يمكن التغاضي عنها، مهما كانت صفة الحث وسلوكه ومهما كان سنه.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث أثناء المحاكمة:

مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمرّ بها الدعوى والتي من خلالها يتم تقرير مصير المتهم سواء حكم عليه بالإدانة أو ببراءته والعقوبات المقررّة بحقه، غير أن محاكمة الأحداث تقضي بوجود قضاء مستقل عن البالغين[3].

الهدف من محاكمة الحدث لا تقتصر على إدانته أو براءته لأن عادة ما يكون الحدث منحرف بسبب عوامل وظروف عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الإجرام، هذا ما جعل المشرّعون ينظرون إلى محاكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكيات لأنهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث وتقويم انحرافاتهم وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي واحترام حقوق الانسان للطفل[4].

---

[1]- القاعدة 07-1 "من قواعد بكين " المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث،1985

[2]- المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]- بايو راضية، المرجع السابق، ص62

[4]- عاشور عمر، المرجع السابق، ص83

من الطّبيعي أن تقوم محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن محاكمة المجرمين البالغين سواء من حيث الهياكل أو من كيفية محاكمته، لذلك سنتطرق في هذا المبحث عن الإجراءات الجزائية الخاصة بالمحاكمة مع الحدث حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الهياكل المختصة والضمانات المقرّرة للحدث أثناء المحاكمة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الأحكام الصادرة ضدّ الحدث.

المطلب الأول: الهياكل المتخصصة لمحاكمة الحدث والضمانات المقرّرة له:

تعتبر الهياكل أو الهيئات المتخصصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وحمايته وذلك بجعل محاكمته أقسام خاصة مع ضمان له حقوقه المقرّرة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب إلى تشكيلة قضاء الأحداث في الفرع الأوّل، أما الفرع الثاني حول الضمانات المقرّرة للحدث أثناء محاكمته.

الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث:

تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، يختلف تشكيل محاكم الأحداث باختلافه عن المحاكم العادية وطريقة انعقادها لهذا وجب على المشرّع وضع هيكل خاص بالحدث[1].

أولا: قسم الأحداث بالمحكمة:

يوجد لدى كل محكمة قسم الأحداث، حيث يتشكل قسم الأحداث من بين القضاة الذين برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، حيث نصت المادة 80 من قانون رقم12/15 على أنه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين ويعيّن

[1]- ولدكرادة سارة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص44

المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث"[1].

حضور المحلفين يعتبر شرط ضروري وجوهري ودونهما لا يصح انعقاد المحاكمة لأن تشكيلة الهيئة القضائية تعدّ من المسائل المتعلقة بالنظام العام، حيث يؤدي المساعدون المحلفون اليمين قبل الشروع في المحاكمة وممارسة مهامهم[2] وعدم حضور المساعدون في التشكيلة يعرّض الحكم أو القرار إلى البطلان المطلق.

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس:

تنص المادة 472 على وجود بكل مجلس غرفة الأحداث:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث، ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل"[3].

حسب المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعيّنون بموجب أمر من رئيس

---

[1]- انظر: المادة 80 من قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دوّلية تصدرها جامعة د./ مولاي طاهر سعيدة، العدد العاشر، جوان2018، الجزائر، ص342

[3]- أنظر المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية

المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة والذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"[1].

الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية المقرّرة أثناء محاكمة الأحداث:

محاكمة الأحداث تتميّز إجراءاتها بالمرونة من حيث عدم التقيّيد بالقواعد والمبادئ المتّبعة في المحاكمات العادية، فالأصل في محاكمة الأحداث سرّية وليست علنية وهذا بغية الحفاظ على السرّ والأخلاق العامة التي تذكر في محضر الجلسة[2].

قواعد الأمم المتحدّة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث تقضي بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية وهذا بهدف تحقيق مصلحة الحدث ومراعاة الظروف المحيطة به[3].

نجد أنّ المشرّع الجزائري أخذ بهذه الضمانات وحرص على محاكمة عادلة وحماية الطفل أثناء محاكمته وهذا ما نصت عليه المادة 81 و82 من القانون رقم12/15.

أولا: سرّية الجلسة:

القاعدة العامة التي تحكم الجلسة في المحاكمات أن تكون بصورة علنية، والمقصود بالعلنية السماح للجمهور بحضور المحاكمة فهي قاعدة نصّت عليها الدساتير، كما أنها قاعدة جوهرية تكسب القضاء ثقة الجمهور.

---

[1]- انظر المادة 91 من قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- بلعيات آمال، المرجع السابق، ص174

[3]- قواعد الأمم المتحدّة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المؤرخ في نوفمبر 1985

إلاّ أنّ المشرّع اتجه إلى سرّية الجلسات للحدث الجانح حيث نصت المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرّية ."[1]

كما نصّت المادة 83 من قانون 12/15 والتي جاء فيها أنه:" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ للمثّل الشرعي للطفل ولأقاربه إلاّ بدرجة الثّانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"[2].

نجد من هذه المادة أن الفئات المذكورة لها علاقة وصلة بالحدث وكلٌ له دور فعال في اتجاه القضية، فالمغزى من سماح لهذه الفئة بالحضور دور في القضية المطروحة، فوجب على الوليّ الحضور ومن يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه بسبب قلّة إدراكه، كما أنّ للمراقبين الاجتماعيين وممثّلي الجمعيات المهتمين بشؤون الأحداث في وضع تقارير وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث، الشيء الذّي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع[3].

فالغرض من وجوب سريّة المحاكمة هي حماية الأحداث وصيانة سمعته، لأن المحاكمة أمام الجمهور قد تترك شعورًا في نفسية الحدث.

---

[1]- انظر: المادة 82 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- أنظر المادة 83 من نفس القانون

[3]- مداني نصيرة، بكوش زهرة، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص38

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحكم لا يخضع لمبدأ السرّية وإنّما يصدر في جلسة علنية وهذا بما جاءت به المادة 89 من قانون 12/15 " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية"[1]، كما نصّ عليها الدستور حسب المادة162 منه :" تعلّل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسة علنية"[2].

ثانيا: حضور الحدث ووليّه:

طبقا للقواعد العامة لا يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الأهلية فلقد ألزم القانون حضور الوليّ أو من ينوب الحدث لمتابعة إجراءات المحاكمة .

أكدت المادّة 68 فقرة 1 من قانون رقم12/15 بقولها:" يخطر قاضي الأحداث وممثله الشرعي المتابعة"[3]، ومن هذا الباب فإن الإجراءات يجب أن تتخذ اتجاه وليّ الحدث.

أما المادّة 38 فقرة 2 من القانون رقم 12/15 التي تنصّ على أنه:" يقوم القاضي باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية أيام على الأقل"[4].

كما أعطى القانون للطفل الحرّية في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من طرف قاضي الأحداث، بحيث لا يمكن إجباره عن الإجابة من عدمها، ولا يمكن إجباره عن الإجابة عن طريق القوّة أو العنف في حالة ما التزم الصمت[1].

---

[1]- أنظر المادة 89 من قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- أنظر المادة 162 من الدستور 1996

[3]- المادة 1/68 من القانون رقم 12/15

[4]- المادة 2/38 من القانون رقم12/15

فيسمع القاضي كل من يرى أنه ضروري عليه سماعه وأنّه يحقق مصلحة الحدث فقد جاءت به المادة 39 من ق. ح. ط. على أنه:" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"[2].

تكليف الحدث بحضور الجلسة هو الأصل لكن المشرع استثنى عن القواعد العامة في المرافعات وهو إعفاء الحدث من حضور الجلسة وهذا ما جاءت به المادة 82 فقرة 3 على ما يلي:" يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"[3] وهذا بهدف حماية الحدث والمحافظة على مصلحته.

ثالثا: الاستعانة بالدفاع:

حضور المحامي ليس مقتصرا فقط في مرحلة المحاكمة فوجود محامي يكون ابتداءً من مرحلة التحقيق فقد نصت المادة 1/25 من قانون المساعدة القضائية الجزائري على أنه:" يتم تعيين محامي مجّاني في الحالات التالية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى"[4]، وأيضا قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدّة

---

[1]- بلعليات آمال، المرجع السابق، ص179

[2]- المادة 39 من ق. ح. ط رقم 12/15

[3]- المادة 3/39 من ق. ح. ط. رقم12/15

[4]- المادة 1/25من قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلّق بالمساعدة القضائية الجزائري

الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن ينتدب له محاميا مجانا"[1].

ومنه أيضا يساعد الدفاع القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث كما يساعد الحدث في استعمال حقوقه الإجرائية فقد يعتبر حضور محامي من النظام العام، وعلى القاضي أن ينبّه الطفل الجانح بحقه في الاستعانة بمحامي وهذا تجسيدا بما جاءت به المادة 33 فقرة 2 من قانون حماية الطفل " يجوز للطفل الاستعانة بمحام"[2].

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة ضد الحدث:

اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد المنحرفين الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها، فالمشرّع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة خاصة للأحداث هدفها الإصلاح والتهذيب[3]، حرصا من المشرّع في اصلاح الحدث الذي ارتكب إحدى الجرائم فقد تنوّع في الأحكام في مجال جنوح الأحداث، وهذا ما سنتطرّق له في مطلبنا حيث قسمنا هذه الأحكام الى الأحكام الصادرة بالتدابير في الفرع الأوّل والأحكام الصادرة بالعقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: الأحكام الصادرة بالتدابير ضد الحدث:

---

[1]- القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدّة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

[2]-المادة 2/33 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

[3]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، د.ط، دار الهدى، الجزائر2008ن ص68

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو استبعاد العقوبات الجزائية المقّررة على الحدث واحلال محلّها بتدابير التهذيب والحماية، إذ ترمي هذه الأحكام إلى اصلاحه وتربيته والنطق بها يكون إلاّ في مجال الجنايات والجنح دون المخالفات.

يمكن تطبيق هذه التدابير على الحدث الذي يتراوح سنّه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة طبقا للفقرة 2 من المادة 49 المتضمن قانون العقوبات وأيضا حسب الفقرة 3 من نفس المادة التي تنص على تطبيق التدابير للحدث الذي يتراوح سنّه من 10 إلى 18 سنة[1] وحسب ما نصت عليه المادة 85 من ق. ح. ط. عدّدت تدابير الحماية والتهذيب وأعطت للقاضي السلطة في اختيار ما يراه ملائماً لنوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، فقد جاءت بما يلي:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 ادناه، لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثّقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سنّ الدراسة
- وضعه في مراكز متخصصة في حماية الأطفال
- ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرّية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت"[2].

أولا: التدابير المتّخذة في مواد الجنايات و الجنح:

---

[1]- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

[2]- المادة 85 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

عند ارتكاب لجناية أو جنحة من قبل الحدث يعتبر ذلك توجيه خطير لسلوكه، هذا ما جعل المشّرع يطبق تدابير أكثر صرامة حيث تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1- التسليم:

يعني هذا بتسليم الحدث لرقابة واشراف شخص جدير بالثقة والتهذيب فيعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل لمحاولة إصلاح الطفل، وهذا بهدف ابقاءه تحت الرعاية الاجتماعية في بيئة عائلية تكون موضع ثقة وأمان والأدهى بمصلحته وهذا حسب ما جاءت به المادة 85 من قانون حماية الطفل:" أنه يتم التسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة" بالإضافة إلى ما سبق قبل تسليم الحدث يفترض على الشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه وتربيته وعلى عدم الإضرار به وتحمل أعباءه المالية، لكن التسليم هنا يكون للوالدين في المرتبة الأولى ويسلّم احتياطياً لشخص موثوق فيه[1].

2- تطبيق إحدى تدابير الوضع:

يطبق تدبير الوضع إذا رأى القاضي أنّ تدبير التسليم لم يجدي نفعاً هذا بما جاءت به المادة 85 سالفة الذكر بحيث تتمثل بوضعه إما في:

_ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطفولة: تعرف على أنها تكوين معنوي ايديولوجي جديد من أجل تصحيح سلوك الحدث المنحرف وهي إجراءات وقائية توجيهية من أجل اعادة تكييف الحدث من جديد[2].

---

[1]- سعاد حايدة، "خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 12/15"، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018

[2]- محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص99

_ وضعه في مدارس داخليّة لإيواء الأطفال في سن الدراسة: تقوم هذه المدرسة بإعداد الحدث إعداداً تربوياً وتكوينياً عن طريق الدراسة والتعليم، كما تعمل على خلق جوٍ ملائم للحدث بعيداً عن العقوبة، يتلقى فيها الحدث برامج تعليمية تربويّة وكذا الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تناسب سنّه وجنسه[1].

_ وضعه في مراكز متخصّصة في حماية الأطفال الجانحين: تنص على هذه المراكز المادة 116 من قانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل التي جاءت فيها:"... المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين"[2]، حيث تتضمن هذه المراكز بلجنة العمل التربوي التي يترأسّها قاضي الأحداث الذي يقع على مستوى المركز في دائرة اختصاصه.

كما لا يجوز الوضع في هذه المراكز إلاّ من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث وهذا حسب المادة 117 من نفس القانون.

كما اقتضى القانون أنه على قاضي الأحداث القيام بمتابعة وضعية الأطفال الذي قضى بوضعهم في هذه المراكز ووُجب عليه بالزيارة في أي وقت، كما وجب عليه الحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[3].

ثانيا: في مواد المخالفات:

---

[1]- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكّرة لنيل الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص80

[2]- المادة 116 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[3]- مهدي كريمة، وحشي خضرة، المرجع السابق، ص100

طبقا لنص المادة 87 من القانون 12/15 التي جاءت بما يلي:" يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل..." كما نصت أيضا على أنه" لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرّية المراقبة"[1].

وبحسب المادة لم يذكر المشرّع تعريف للتوبيخ وبذلك وردت عدّت تعريفات منها "ينطوي توجيه اللّوم والتأنيب للحدث في ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرّة أخرى وحثّه على اتباع السلوك القويم"[2]، وتدبير التوبيخ يكون بحضور الطفل شخصيا على اعتبار الجرائم المرتكبة بسيطة وليست خطيرة.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بالعقوبات:

بناءً على رأي المشرّع شخصية الحدث ما تزال محدودة ولم تكتمل بعد لكن إذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرّية، وهذا لا يطبق إلاّ على الأحداث الذين لم يتجاوز عمرهم 13 سنة ويقلّ عن 18 سنة ويجب تسبيب الحكم[3] وحسب ما ورد في نص المادة 50 من قانون عقوبات الجزائري وذلك بالحكم بمدّة تساوي نصف المدّة التي يتعيّن عليه الحكم بها إذا كان بالغا"[4].

أولا: الغرامة:

---

[1]- المادة 87 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2]- بلعليات آمال، المرجع السابق، ص183

[3]- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدّولي والداخلي، مكتبة زين الحقوقية والأدبيّة للنشر والتوزيع، طبعة1 لبنان،2010، ص73

[4]- المادة 50 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 يونيو 1966

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمّن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، ونص عليها القانون كعقوبة توقع على الحدث حسب الفعل الإجرامي المرتكب، والملاحظ أنّ الغرامة عقوبة جزائية مقرّرة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشرة سنة فما فوق[1].

لقد نصت المادة 86 من قانون رقم 12/15 على أنه:" يمكن جهة الحكم وبصفة استثنائية للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الحبس أو الغرامة وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 50 من ق. ع. ج على أن تسبب ذلك في الحكم" [2] كما لا يجوز الحكم على الحدث بالإكراه البدني حسب ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعدّ الغرامة للحدث بمثابة إنذار أوليّ لوالديّ الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، وأيضا تجنب مساوئ اختلاط الحدث في حالة وضعه في المؤسسات العقابية كما تعتبر دور علاجي خاصة للأحداث الذين يتقاضون أجوراً عن أعمالهم، بالتالي تجنّبه الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص.[3]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرّية:

---

[1]- عبدالرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، جزء1، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص320

[2]- المادة 86 من قانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل

[3]- عبدالرحمن محمد العيسوي، المرجع السابق، ص322

هي عقوبات تنال من حرّية المحكوم عليه وعزله في مؤسسات عقابية لفترة من الزمن فبالنسبة للحدث جعل المشرّع الجزائري سنّ الحدث معيار لتوقيع العقوبة عليه والقاعدة العامة هي توقيع التدبير والعقوبة استثناء[1].

بحسب المادة 50 من قانون العقوبات سّالفة الذّكر أنه يتمثّل تخفيف العقوبة في حالة حكم عليه بعقوبة جزائية مقيّدة الحرّية وهذا نظرا لصغر سنه حيث جاء فيها ما يلي:

_ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

_ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام:

استحدث المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرّر 1 إلى مكرّر 5 حيث نجد أنّ قانون حماية الطفل لم يتطرّق إليها إلاّ أنّ المادة 05 مكرّر 1 تنص على امكانية تطبيقها على الحدث البالغ 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، تقتضي الفقرة 2 من نفس المادة مدّة العمل للقصر لا تقلّ عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة[2].

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص

[2]- المادة 05 مكرّر 1 بالقانون رقم 09-01 المتضمن ل ق. ع. ج المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج. ر، العدد 15

إذ يعتبر العمل للنفع العام بالنسبة للحدث عقوبة بديلة وعلى الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقّه في قبولها أو رفضها، خاصة وأنّ المادة 15 من قانون المتعلّق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيّه[1].

فيما يخصّ تطبيق هذه العقوبة على الحدث أوجد المشرّع الجزائري على مجموعة من الشّروط الواجب توافرها وهذا حسب المادة 05 مكرّر 1:

_ إذا كان المتّهم غير مسبوقا قضائيا

_ إذا كان المتّهم يبلغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة

_ أن تكون العقوبة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات

_ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا[2].

[1]- المادة 15 من قانون رقم 90-11، المتعلّق بعلاقات العمل، مؤرخ في 21 ابريل 1990، تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة

[2]- المادة 05 مكرّر 1 سالفة الذكر

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع خصوصية الإجراءات الجزائية المتّبعة أمام قضاء الأحداث حاولنا إبراز وتوضيح الإجراءات التي تخص الحدث والمعاملة الواجب اتباعها نحوه من خلال الاتفاقيات الدّولية والقوانين الدّاخلية، كما حاولنا إعطاء مفهوم عام حول الحدث وأسباب جنوحه ومدى تدرّج المسؤولية الجنائية للطفل والوقوف على مدى اهتمام المنظومة القانونية بهذه الفئة من خلال إبراز قوانين وقواعد المنصوص عليها في مختلف التشريعات، خاصة تلك المقرّرة أثناء التحقيق والمحاكمة فقد أفرده بأحكام وقواعد خاصة تقوم على أساس دراسة شخصية الحدث أكثر بهدف اصلاحه وتهذيبه.

والملاحظ أنّ مشكلة جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية أكثر ما هي قانونية كون الحدث يتفاعل مع ما يدور حوله في المجتمع دون إدراكه للعواقب وهنا تكمن الإشارة أن الحدث غير مميّز وناقص للإدراك.

بحيث أصبح موضوع الحدث يحتل موقعا داخل منظومة قضاء الاحداث كونه يهدف إلى الإصلاح والعلاج أكثر ما هو عقابي وجزري، لذا كان لقضاء الأحداث هدف من توضيحه للإجراءات الجزائية سواء في القانون الداخلي أو في الاتفاقيات الدّولية.

وعلى ضوء هذه المشكلة اتخذ المشرّع الجزائري الموقف الذي يتضح فيه أنّ حماية الحدث ورعايته لها الأسبقية على العقوبة من خلال مواقف كثيرة لشق العدالة، وجعل قضاء الأحداث يتخذ تدابير الحماية والتهذيب كأصل عام وتطبيق مبدأ تخفيف العقوبة كاستثناء.

وإزاء ذلك نجد أن المشرّع سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث من خلال إسناد لهذه الإجراءات في مرحلة التحقيق مرورا بالمحاكمة، كما عمل المشرّع في هذه المراحل على توزيع العمل بين هيئات التحقيق والحكم حسب سنّ الحدث وسلوكه المرتكب

وعلى اعتبار ذلك نجد أنه جاء بسياسة جنائية حديثة من خلال تكريسه لقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يونيو 2015 والذي ينسجم مع الاتفاقيات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي جاءت بمجموعة من النصوص التي تتضمن الإجراءات الخاصة بالأحداث وأيضا الضمانات ترعاه في مراحل القضية كذلك نظم الأحكام الصادرة بحقه.

وبحسب ما جاء به المشرّع بشأن المسائلة الجنائية للحدث نجده أيضا خص بها مجموعة من النصوص منها قانون العقوبات الذي جاء في مادته 49 أنه لا يكو محلا للمتابعة من كان سنه أقل من 10 سنوات وهذا لعدم أهليته فلا يجوز مساءلة عديم الأهلية فهي قرينة لا يقبل عكسها، أيضا وفّق المشرّع باستحداثه لنصوص حول الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث واختصاصهم وذلك باختلاف عما هو مقرر للبالغين بتخصيص قسم للأحداث مستقل عن القضاء العادي، كما جمع قضاء الأحداث بين المهام التربوية و المهام القضائية، فقد راع مصلحة الحدث مسايرا الأساليب الحديثة في حماية شخصته بدلا من معاقبته، ويلاحظ لنا أيضا أنه اشترط في مجال قضايا الأحداث قضاة ذو كفاءة مهنية عالية في التعامل معهم وذو اهتمام بشؤون الأحداث.

لذا نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

_أنّ المشرّع حدّد سنّ الحداثة مثله مثل التشريعات المقارنة وذلك بتعديل لقانون العقوبات الجزائري.

_ وأيضا وزع التّحقيق على جهات مختلفة حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث.

_ كما نستنتج أيضا أنّ المشرع خصّص مؤسسات تكفل حماية الطفل دون اللجوء الى المؤسسات العقابية وهذا أمر جيد بالنسبة للأطفال لإبعادهم عن الإجرام.

وفي ما يخص بمشاكل الطفل علينا الالتفاف بها وخاصة تلك المتعلقة بالأهل باعتبارهم الأقرب له فيجب التقرّب منهم ومراقبتهم في مختلف الجوانب لكن دون الضغط على حرياتهم، فالطفل لا يجب تقييده أو مقارنته مع من هم في سنه لكي لا يشعر بنقص الثقة فالتقرب منه قد يشعره بالأمان وهذا لحمايته من مختلف مظاهر السيئة التي قد تصيبه والتي تؤدي به إلى الانحراف دون ادراكه.

وفي الأخير نقترح مجموعة من التوصيات التي علينا الالتفاف لها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

تنوّع القوانين الخاصة بالأحداث وتعدّدها كان من الأفضل على المشرّع جمعها في قانون موحد

وأيضا إنشاء فرق خاصة من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين على مستوى المدارس و مراقبتهم واعداد تقارير واقتراح الحلول المناسبة.

تشديد العقوبات على الأهل والأصول الذين كانوا سببا في انحراف أبنائهم خاصة الذين يمارسون العنف ضدهم بوضع

تخصيص محاميين خاصين بالأحداث والدفاع عنهم ولهم دراية في التعامل معهم .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع الشرعية

1– القرآن الكريم : سورة النور الآية 59

ثانيا: المصادر القانونية

2_ الدستور الجزائري لسنة 1996_ اتفاقية حقوق الطفل 1989/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19

3_ قواعد الأمم المتحدّة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الصادر عن الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 1985/11/29

4_اتفاقية حقوق الطفل 1989/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/12/19

5_ الأمر رقم 66–155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966

6_الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو 1966

7_الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد30

8_القانون رقم 05–04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/16، الجريدة الرسمية، العدد 12

9_ القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/15

10_ القانون رقم 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 ابريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد17

11_ القانون رقم 09-02 المتعلّق بالمساعدة القضائية الجزائري، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15

ثالثا: الكتب:

الكتب العامة:

12_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1985

13_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال العمومية،

14_ حسن الصادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة 1972

15_ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، الجزائر 1976

16_ عبدالله محمد اسماعيل البخاري الجعفري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، موسم للنشر، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر

17_ فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1985

18_ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006

19_ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، جزء1، دار الهدى، الجزائر، 2008

الكتب المتخصصة:

20_ بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، الجزائر 2021

21_ حسين الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1992

22_ د. بدرالدين خلاف، الحماية الجنائية للأحداث، ألفا للوثائق نشر وتوزيع، طبعة الأولى،2022

23_ د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008

24_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2007

25_ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009

26_ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت

27_ عبدالرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، جزء1، دار الفكر الجامعي، مصر2006

28_ علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002

29_ محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1992

30_ محمد علي جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2004

31_ محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل(في القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الكتاب الحديث،2018

32_ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2008

33_ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدّولي والداخلي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان 2010

34_ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2016

35_ هيثم البلقي، انحراف الطفل والمراهق، الأسباب، الوقاية والعلاج بين الشريعة والقانون، شركة نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2006

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية:

36_ بكوش الزهرة، مداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرّة التخرّج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة16، الجزائر 2008/2005

37_ راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة 2006

38_ بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015

39_ بولعراس فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق مع الحدث الجانح، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، 2021/2020

40_ فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020

41_ ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد ولحاج، البويرة،

42_ ولدكرادة سارة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، 2021/2020

43_ مرزوق فاطيمة، الإجراءات الاستثنائية لمتابعة الأحداث الجانحين ومحاكمتهم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016

خامسا: المقالات:

44_ أ. سحارة سعيد، الإطار القانون لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزائر 2019

45_ أ. مستاري عادل، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث

46_ جدي صادق، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، 2013

47_ حايدة سعاد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، الجزائر، جوان 2018

48_ عبدالسلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971

49_ نجار عبدالله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد الخامس، جوان 2018

50_محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلة دولية تصدرها جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، العدد العاشر، الجزائر، جوان 2018

سادسا: المؤتمرات:

51_ سمير الجنزوري، تقرير حول " نظام القضاء الجنائي في الدّول العربية"، مقدم إلى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي، الرباط1977

المحاضرات:

52_ بوقندول سعيدة، محاضرة في مقياس قضاء الأحداث، جامعة دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

فهرس
المحتويات

الفهرس

إهـداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: مفهوم الحدث والحدث الجانح..... 9

المطلب الأوّل: مفهوم العام للحدث 10

الفرع الاول: تعريف الحدث في الفقه والقانون..... 11

أولاً: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية 11

ثانيا : تعريف الحدث في القانون..... 12

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدّولية..... 13

الفرع الثالث: تعريف الحدث في مختلف العلوم 15

أولا: الحدث في علم الاجتماع 15

ثانيا : الحدث في علم النفس 16

المطلب الثاني : الحدث الجانح وأسباب جنوحه 17

الفرع الاول: مفهوم الحدث الجانح..... 17

الفرع الثاني : أسباب جنوح الأحداث 19

أولا: الأسباب الداخلية..... 19

1_1 العوامل النفسية..... 19

1_2 العوامل البيولوجية 20

ثانيا : الاسباب الخارجية..... 21

1-1 العوامل الاجتماعية..... 21

أ - الأسرة 21

ب - المدرسة..... 22

1-2 العوامل الاقتصادية..... 23

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث الجانح..... 24

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للحدث وشروطها 24

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية 24

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية..... 25

ثانيا : تعريف المسؤولية الجزائية للحدث في القانون 26

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية 27

أولا: الأهلية..... 28

ثانيا: حالة الخطورة..... 29

المطلب الثاني : مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري..... 30

الفرع الأول: مرحلة امتناع المسؤولية 30
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الناقصة 32
أولا: المسؤولية الاجتماعية 32
ثانيا: المسؤولية المخففة 33
الفرع الثالث: مرحلة الرشد الجنائي..... 34
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث أثناء مرحلة التّحقيق..... 39
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتّحقيق مع الحدث 40
الفرع الأوّل: قاضي الأحداث 40
أولا: تعيين قاضي الأحداث..... 40
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث 41
1 – الاختصاص الشخصي 42
2- الاختصاص الاقليمي 42
3- الاختصاص النوعي 44
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث..... 45
أولا: تعيينه 45
ثانيا: اختصاصه 45
1– الاختصاص الشخصي 45
2 – الاختصاص المحلي..... 46

3 – الاختصاص النوعي 46

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق مع الحدث 47

الفرع الأول: الإخطار بملف قضية الحدث..... 47

أولا: إخطار ملف القضية عن طريق النيابة العامة 48

ثانيا: الإخطار بالملف عن طريق الادعاء المدني 48

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق مع الحدث..... 49

أولا: التحقيق الغير الرسمي 50

ثانيا: التحقيق الرسمي 51

ثالثا: التحقيق الاجتماعي 51

رابعا: الفحوص الطبية والنفسية 52

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق 52

أولا: قرينة البراءة 53

ثانيا: حق الحدث في التزام الصمت 54

ثالثا: حق الحدث في حضور الوصي..... 54

رابعا: حق الحدث في الاستعانة بدفاع 55

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث أثناء المحاكمة 56

المطلب الأول: الهياكل المتخصصة لمحاكمة الحدث والضمانات المقرّرة له 57

الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث..... 57
أولا: قسم الأحداث بالمحكمة..... 58
ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس..... 58
الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية المقرّرة أثناء محاكمة الأحداث... 59
أولا: سرّية الجلسة..... 59
ثانيا: حضور الحدث ووليّه 61
ثالثا: الاستعانة بالدفاع..... 62
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة ضد الحدث 63
الفرع الأوّل: الأحكام الصادرة بالتدابير ضد الحدث 63
أولا: التدابير المتّخذة في مواد الجنايات و الجنح..... 64
1التسليم 65
2تطبيق إحدى تدابير الوضع..... 65
ثانيا: في مواد المخالفات 66
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة بالعقوبات..... 67
أولا: الغرامة..... 67
ثانيا: العقوبات السالبة للحرّية 68
ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام..... 69
خاتمة ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر والمراجع 76

مـلخص مذكرة الماستر

تتضمن هذه الدراسة الأكاديمية خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة أمام قضاء الأحداث، حيث تهتم التشريعات بهذه الفئة باعتبار مرحلة الحداثة مرحلة حساسة، فكان للاتفاقيات الدّولية دور سبّاق في إبراز عدّة إجراءات وقواعد خاصة للأحداث بهدف حمايتهم من دائرة الإجرام أكثر ما هو عقابي لهم، ومن بينها المشرّع الجزائري الذي أولى اهتمامه بهذه الفئة بنصّ جملة من القوانين الإجرائية الخاصة بهم بداية من التحقيق مرورا بالمحاكمة التي تختلف عن تلك المقرّرة للبالغين، دون الإخلال بضماناته المقرّرة والواجب احترامها أمام قضاء الأحداث، أما بالنسبة للأحكام الصادرة ضدّه حدّدها المشرع من حيث الأحكام بالتدابير وأخرى بالعقوبات كاستثناء.

الكلمات المفتاحية:

1/.الأحداث 2/التدابير والعقوبات 3/حماية الأحداث 4/الإجراءات الجزائية. 5/قضاء الأحداث 6/ تحقيق ومحاكمة الأحداث

Abstract of Master's Thesis

This academic study delves into the issue of privacy in criminal proceedings within juvenile courts, particularly addressing the specific requirements of adolescents. It recognizes the importance of international agreements in establishing frameworks and rules intended to protect juveniles from punitive measures. The Algerian legislature has prioritized this demographic by enacting procedural laws that deviate from those applied to adults, guaranteeing the safeguarding of their rights within the juvenile court system. The study also scrutinizes the sentencing of juveniles, which is defined by the legislature in terms of interventions and penalties, with some deviations from standard procedures.

Keywords:

1/ Adolescents 2/ Juvenile delinquent 3/ Criminal responsibility 4/procedure 5/ juvenile court 6/ Juvenile investigation and prosecution